من غير طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم فاما اذا كان دينهم
موجلا فالبيع جايز لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم
يتعلق به حق لغيره لان حق الغرماء متاخر تخلافا للرهن بالدين
الموجل حيث لا يجوز بيعه لان للمرتهن ملك اليد فيه وكذا
اذا كان البيع بظلمهم لانه البيع وقع لاجلهم وكذا اذا كان
الثمن يفي بدينهم **فان غاب البايع** بعد بيع المولى الماذون ٢
وقبض المشتري **فالمشتري ليس بخصم** للغرماء اذا انكر
الدين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون خصما
ويقضي لهم بدينهم لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما
لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد
قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغايب وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع ٢
فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له **ومن قدم مصرا**
من الامصار **وقال انا عبد زيد فاشتري وباع**
لزمه كل شئ من التجارة لانه اخبر بالاذن فالاخبار
دليل عليه واذا لم يخبر فتصرفه جايز **ولا يباع** من تركب
الدين عليه **حتى يحضر سيده** لانه لا يلزم من وجوب الدين
عليه ان يباع به لانه يرى ان المدبر وام الولد لا يباعان به
تخلاف الكسب لان المولى لا يملكه ما دام مشغولا بحاجة
العبد وانما تخلفه في الفاضل عن حاجته **فان حضر زيد**
واقر باذنه اي بانه اذن له **بيع** بالدين لظهوره في حقه باقراره

والا

والا اي وان لم يقر باذنه **لا يباع** الا اذا اثبت الغرماء بالبينة
انه اذن له فحينئذ يباع لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
واذا اذن للصبي والمعتوه وقد فسرناه فيما مضى في هذا
الباب **الذي يعقل البيع والشراء** اي يعلم ان البيع سالب
للملك والشراء جالب له وان يقصد الربح ويعرف به الغبن
اليسير من الفاحش وقوله **وليه** مرفوع لانه فاعل لقوله
واذا اذن **فهو** اي الصبي والمعتوه المذكوران **في الشراء والبيع**
كالعبد الماذون في جميع ما ذكرنا من الاحكام من انه لا يتقيد
بنوع من التجارة دون نوع ويكون ماذونا له بسكوت المولى
حيث ما يراه يبيع ويشتري ويصح اقراره بما في يده من كسبه
ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عند خلافا لهما الى غير ذلك
من الاحكام التي ذكرناها في العبد وقال الشافعي لا تنفذ
تصرفاته واصل الخلاف ان عباداته صالحة للمقصود الشرعية
عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر والنفع المحض ٢
وعنده غير صالحة حتى لو توكل بالتصرف عنده لا يجوز وهذا

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشئ من الغير على وجه القهر ما لا كان او غيره
حتى يطلق على اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم يقال غصبته
منه وغصبته عليه وفي الشرع **هو** اي **الغصب ازالة**
اليد المحقة اي التي لصاحبها **باثبات اليد المبطلة** في مال
متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه وهذه القيود

Copyright © King Saud University